

الوسيط في المذهب

أما إذا خلف ابنين فأقر أحدهما وأنكر الآخر فالنسب لا يثبت قطعا ونص الشافعي رضي الله عنه على أن الميراث لا يثبت لأنه فرع النسب وعليه إشكالات قررناها في مسائل الخلاف ولأجله خرج ابن سريج وجهها أنه يرث وذكر صاحب التقريب طريقتين .
أحدهما أن الميراث يثبت باطنا وهل يثبت ظاهرا وجهان .
والثاني أنه لا يثبت ظاهرا وهل يثبت باطنا وجهان التفرع .
إن قلنا يثبت الميراث على المقر فإذا كانت التركة ستمائة فيأخذ المقر له من المقر كم وجهان .

أحدهما مائة وخمسين وهو نصف ما في يده لأنه أعترف له بالمساواة في كل شيء .
والثاني مائة وهو ثلث ما في يده فإنه مظلوم بالمائة الأخرى من المنكر .
و قال صاحب التقريب هذا إذا كان المقر مجبرا في القسمة فلو كان القسمة بالتراضي فقد تعدى بتسليم نصيبه إلى المكذوب فيغرم له والقياس ما قاله فروع سبعة .
الأول لو أقر أحد الابنين بزوجة امرأة لأبيه وأنكر الآخر فالظاهر أنه لا يثبت الميراث كما في النسب وفيه وجه أنه يثبت لأن المقصود بالإقرارها هنا الإرث دون الزوجية